

صحيح مسلم

150 - (2632) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

. القسم تحلة إلا النار فتمسه الولد من ثلاثة المسلمين من لأحد يموت لا قال A النبي عن Y

[ش (تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين قال ابن

قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب]